على قياس فحبت يوم اليرموك سنة سبع عشرة
من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف
الف وفارقت المستبية غيرها بان غايتها
ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع
الملك وانما حرم وطئها صيانة لمائه
ليلا يختلط بما حربي لا حرمة ما الحربي ثم
ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها بحيضة
واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر
السابق فلا تكفي بقية الحيضة التي وجد
السبب في اثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة
الى سن اليأس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية
الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة
لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة
على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة
له على البراءة وان كانت من ذوات الاشهر
لصغر او يأس فاستبراؤها بشهر
فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة
تستبرئ بشهر ايضا وان كانت من ذوات الحمل
ولو من زنا فاستبراؤها بالوضع لعموم
الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة

الرحم

الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى
زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض
حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك
مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل
صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من
المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم
فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبراء
في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك
ولو وهبت له وحصل له استبراء بعد عقدها
وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها
على القبض ولو استبرئ امة مجوسية او نحوها
كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء
بن وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات الاقراء
ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف
هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل
الاستمتاع الذي هو المقصد من الاستبراء فروع
يجب الاستبراء في مكاتبة كتابية صحيحة فسخت
بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها
عن النجوم لعود ملك المتع بعد زواله فاشبه
ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب
الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب

Copyright © King Saud University